

المملكة المغربية
+٠٨١١٨٤٦ | ١١٢٤٠٤٥



المجلس الأعلى للسلطة القضائية
٠٥٢٢٤٢ | ٠٥٢٢٢٢ | ١١٥٠٤٦ | ٠٥٢٠٢١٠٤٦

مرسوم رقم 2.75.883 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة



مرسوم رقم 2.75.883 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة¹

إن الوزير الأول؛

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، وخاصة الفصل 23 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) الذي يحدد الترتيب التسلسلي وترتيب الأرقام الاستدلالية لدرجات القضاة، ومرتب الملحقين القضائيين؛

وباقتراح من وزير العدل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1395 (4 دجنبر 1975).

يقرر ما يلي:



¹ - الجريدة الرسمية عدد 3295 بتاريخ 24 دجنبر 1975، صفحة 3411.

الباب الأول

تنقيط القضاة

الفصل 1

يقع تنقيط القضاة - باستثناء الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لدى نفس المجلس - كما يلي:

الفصل 2

تهياً قبل فاتح يناير من كل سنة لكل قاض نشرة للتنقيط تحتوي على نظريات عامة حول شهادته العلمية ومؤهلاته الشخصية وضميره المهني، وسلوكه، وكذا المناصب التي يمكن إسنادها إليه حسب مؤهلاته الخاصة.

يخصص قسم من هذه النشرة للرغبات القاضي.

الفصل 3

يخول حق التنقيط:

لوزير العدل بالنسبة للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف والقضاة العاملين بالإدارة المركزية بوزارة العدل؛
لرئيس الأول للمجلس الأعلى بالنسبة لقضاة الحكم بالمجلس وللرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف؛
لوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بالنسبة للمحامين العاملين بالمجلس؛
للرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف بالنسبة لقضاة الحكم بمحكمتهم وللرؤساء المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذهم؛

لوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالنسبة لنوابهم العامين ولوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذهم؛

لرؤساء المحاكم الابتدائية بالنسبة لقضاة الحكم بمحكمتهم وكذا بالنسبة للقضاة الملحقين بمحاكم الجماعات والمقاطعات التابعة لدائرة نفوذهم؛

لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بالنسبة لنوابهم.

يتم تنقيط القضاة الموجودين في حالة إلحاق ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث والأربعين

من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974).

الباب الثاني الترقية في الدرجة

الفصل 4

يحدد عدد المسجلين بلائحة الأهلية لولوج الدرجة الأعلى اعتبارا لما تقتضيه المصلحة.

الفصل 5

تبقى لائحة الأهلية سارية المفعول خلال السنة الجارية التي وضعت من أجلها.

الفصل 6

يمكن وضع لائحة إضافية خلال السنة إذا دعت المصلحة لذلك.

الفصل 7

يهيئ وزير العدل ويحصر لائحة الأهلية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث

الترقية في الرتبة

الفصل 8

تحدد في إطار الرتب المقررة بمقتضى المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) المدة اللازمة للترقي من رتبة إلى رتبة تعلوها مباشرة في سنتين بالنسبة لقضاة الدرجة الاستثنائية، وقضاة الدرجة الأولى.

الفصل 9

يتم الترقى من رتبة إلى رتبة داخل الدرجة الثانية كما يأتي:

الترقي السريع: سنتان؛

الترقي المتوسط: سنتان ونصف؛

الأقدمية: 3 سنوات.

يتم الترقى من رتبة إلى أخرى في الدرجة الثالثة حسب الجدول التالي:

الرتب	الترقي السريع	الترقي المتوسط	الأقدمية
من الرتبة الأولى إلى الثانية.....	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية إلى الثالثة.....	سنة	سنة ونصف	سنتان
من الرتبة الثالثة إلى الرابعة.....	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
من الرتبة الرابعة إلى الخامسة.....	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
من الرتبة الخامسة إلى السادسة.....	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
من الرتبة السادسة إلى السابعة.....	3 سنوات	3 سنوات ونصف	4 سنوات
من الرتبة السابعة إلى الثامنة.....	3 سنوات	3 سنوات ونصف	4 سنوات
من الرتبة الثامنة إلى التاسعة.....	3 سنوات	4 سنوات	4 سنوات ونصف

يتم ترقية القاضي تلقائياً من رتبة إلى أخرى إذا توفر على الأقدمية القصى المطلوبة.

يسجل - قضاة الدرجتين الثانية والثالثة الذين ثبت من تنقيطهم أنهم امتازوا بصفات خاصة بهم أثناء قيامهم بمهامهم والذين يستحقون نتيجة ذلك الترقى إلى رتبة أعلى وفق أحد النسقين الأولين المنصوص عليهما أعلاه - بلوائح الترقية التي يحصرها لهذا الغرض وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 10

يتم الترقى من رتبة إلى رتبة بقرار لوزير العدل.

الفصل 11

يرتب القضاة المعينون في درجة أعلى داخل درجتهم الجديدة في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي في الدرجة السابقة.

إذا تم ترتيبهم في رقم استدلالي معادل، احتفظوا في حدود سنتين بالأقدمية المكتسبة في ربتهم من

الدرجة السابقة.

الفصل 12

يلغى قرار وزير العدل رقم 704.65 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1385 (22 أكتوبر 1965) الذي يحدد

شروط تنقيط القضاة ووضع لائحة ترقيتهم.

الفصل 13

يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975).

الوزير الأول

الامضاء : احمد عصمان

وقعه بالعطف : وزير العدل

الامضاء : عباس القيسي